



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٤

أحمد

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملته ؛  
وعلى معضري اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٢٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛  
ولصالح العمل

قرر

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	السلعة
١	١٢٣٠	ورق السجائر

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح

مهندس / أحمد سمير صالح



٤٢٨٥٩